محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/٩٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

غـــازي عـــازر ، حســـن حبـــوب ، فايـــز حمارنـــه ، محمـــد العجارمـــــه

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــــــــــــــــــزة :-

النائـــب العـــام – معـــــــــــــــــــــــان

المميز ضـــــــــــــــــــــده :-

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــــــــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميـــان

المميز ضـــــــــــــــــــــده :-

الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

lawpedia.jo

قـــــــــــــــــــــــدم فـــي هـــذه القضيـــة تمييـــزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٦/٦/٧ والثانـــي بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جـــزاء معـــان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٩ فصل ٢٠٠٦/٥/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الطفيلة رقم ٢٠٠٥/٤٥ فصـــل ٢٠٠٦/٣/١٥ القاضي **((بتجريـــم المتهـــم بجـــرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ والمادة ٣/ج/٢ من القانون المعدل لقانون الجرائم الاقتصادية ووضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سنتين ونصف والغرامة البالغة ثلاثة آلاف ومائة واثنان وثلاثون ديناراً))**

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــــــــي :-

-١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون على وقـــائع هـــذه القضية حيث لم تراعِ أي منهما نص المادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم ٢٠٠٤/٢٠ المتضمنة لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

-٢- لـــم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بشكل قانوني وسليم وأن قولها بأن القـــرار السابق اكتسب الدرجة القطعية غير مبني على أساس قانون سليم إذ أن استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها حسب نص المادة (٢٦٣) من الأصول الجزائية .

-٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى لعدم تضمين المتهم مقـــدار الأمـــوال المختلسة حسب نص المادة ٢/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المذكور أعلاه .

لهـــذه الأسبـــاب يلتمس المميـــز قبـــول التمييـــز شكلاً لورودها ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثاني بمـــا يلـــــــــــي :-

---

-١- إن أهـــم أركان جريمة الاختلاس هو الركن المعنوي الذي يقوم على توافر قصد

lawpedia.jo

عام وقصد خاص والقصد العام يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي إرادة الفعل المـــادي وإرادة النتيجة الجرمية والعلم بعناصر الجريمة والقصد الخاص هي نية الـــتملك وإن هـــذه العناصـــر المذكورة أعلاه لم تتوافر جميعها في الفعل المسند للممـــيز حيث لم يرد في البينات ما يفيد أنه تصرف في المال المزعوم اختلاسه بقصـــد التملك أو أنه أدخله لذمته الأمر الذي ينفي تحقق جريمة الاختلاس الأمر الذي لم تراعه محكمة الاستئناف مما يجعل القرار المميز حري بالنقض من هذه الناحية .

-٢- وبالتـــناوب ، فـــإن البيـــنات المقدمة في هذه القضية جاءت مؤسسة على التكهن والاعـــتقاد والشك وليس على الجزم ومنها على سبيل المثال أقوال شاهد النيابة الذي كان أحد أعضاء لجنة التحقيق مع المميز حيث قال أمام المدعـــي العـــام (**إن المتهم كان يدخل المواد في ذمته .....**) بينما نجده لدى المحكمـــة يقول (**ولا نجزم إذا دخلت المواد في ذمته أم لا**) كما أن باقي شهود النيابة جاءت أقوالهم بهذا الشكل .

-٣- وبالتـــناوب ، فإنه لم يرد في بينات النيابة سواء قبل النقض أو بعده وهي أقوال الأشـــخاص الذيـــن صـــدرت مستندات الإخراج بأسمائهم والذين أذعنت محكمة الموضوع لسماعهم ما يفيد أن المميز قد أدخل المواد لحسابه الشخصي بل جاءت هـــذه البيـــنات ومـــا قبلها تشير إلى وقوع المميز في خطأ أثناء الصرف للمواد الغذائـــية للمنتفعين تمثل في صرف المواد للمنتفع الواحد أكثر من مرة وفي عدم التثبـــت من هوية المنتفع مما خلق النقص المشار إليه في المواد الأمر الذي ينفي وجود ركن جوهري من جرائم الاختلاس وهو إدخال المواد في ذمته الأمر الذي أغفلـــته محكمة الاستئناف مما يجعل قرارها المميز حري بالنقض أيضاً من هذه الناحـــية مشيراً لقرارات محكمة التمييـــز ذوات الأرقـــام ٢٠٠٠/٥٠٠ تاريـــخ ٢٠٠٠/٥/١٥ والقرار رقم ٢٠٠٠/٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ .

-٤- وبالتـــناوب ، فإن كتاب التعيين للمميز وفق جدول التشكيلات ووفق كتاب وزارة الـــزراعة هـــو كاتب، إلاّ أنه أسند إليه بالإضافة إلى هذه الوظيفة مهمة مأمور مســـتودع غـــذاء ومأمور حركة أي أن وظيفته الأساسية هي كاتب وليس أمين مستودع وأن هذه المهمة جاءت بالإضافة لوظيفته الأصلية وأن هذا المال سلم له مـــع لجـــنة على هذا الأساس علماً بأن التكليف كان من الأمين العام وليس من

lawpedia.jo

وزير الزراعة وأن هذا الوضع لا يكفي لاعتباره مأمور مستودع لأن أهم أركان جـــريمة أن يكـــون المـــال المختلس من الموظفين العموميين الموكل إليهم بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه الأمر الذي ينطبق على المميز الأمر الذي لـــم تـــراعه محكمة الاستئناف مما يجعل قرارها المميز حري بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

-٥- وبالتناوب ، فلقد كان على محكمة الموضوع ولعدم توفر أركان جريمة الاختلاس أن تعمـــل على تعديل الوصف الجرمي بالنسبة للمميز والذي هو أقرب للوصف الصـــحيح جرم الإهمال بواجبات الوظيفة سنداً لنص المادة ١٨٣ عقوبات فقد أو استثمار الوظيفة سنداً لنص المادة ١٧٦ عقوبات الأمر الذي لم تراعه في قرارها المميز مما يجعله حري بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

-٦- وبالتـــناوب ، فلقد كان على محكمة الموضوع أيضاً ولأجل استجلاء الحقيقة أن تعمـــل على إجراء الاستكتاب والخبرة للشهود الذين تم دعوتهم على ضوء قرار النقض بالنسبة للوثائق التي زعم بعضهم أنها غير موقعة من قبلهم خاصة وأنهم أقـــروا ببعضها وأنكروا البعض الأخر والذي هو من خلال الإطلاع عليه بالعين المجـــردة يكـــون أقرب إلى التوقيع المسلم به والمسلم باستلام المواد الواردة فيه الأمـــر الذي يجعل عدم مراعاتها لهذا الطلب من المميز هو أمر مخالف للقانون والأصـــول الخاصة وأن القسم الأعظم من الشهود تبين أن له عدة قطع كان قد أدخلهـــا فـــي المشروع وعلى مراحل متفاوتة ومتباعدة وإن عملية القبض كانت بالنســـبة لهـــم أيضاً على مراحل متباعدة مما يجعل القرار المميز حري بالنقض أيضاً من هذه الناحية .

-٧- وبالتناوب ، فإن القرار المميز كان مؤسسة على بينات متناقضة التي منها أقوال الشـــهود بعد الفسخ التي جاءت مخالفة للبيانات والسجلات والمستندات المؤسسة علـــيها فـــي هذه القضية وجاءت متناقضة مع أقوال اللجنة الثلاثية المتكونة من وزارة الـــزراعة والمالية وديوان المحاسبة والتي كلفت بالتدقيق بالسجلات علماً بأن بينات الدفاع والتقارير والوثائق التي قدمها المميز التي أكدت أنه كان يخضع للتدقيق بشكل مستمر ولم يرد عليه أي خلل أو خطأ في عمله إلى أن لحقه كتاب الشكر المبرز الأمر الذي ينفي صحة هذا الجرم المسند إليه الأمر الذي لم تراعه محكمة الموضوع مما يجعل قرارها المميز حري بالنقض من هذه الناحية .

lawpedia.jo

-٨- وبالتـــناوب ، فـــإن المـــال المزعوم هو ليس لوزارة الزراعة وإنما يعود للأمم المتحدة برنامج الغذاء العالمي وأنها كانت تشرف على توزيعه عن طريق وزارة الـــزراعة ولم يدخل في المال العام لهذه الوزارة مما ينفي عنها صفة المال العام الأمـــر الذي لم تراعه محكمة الموضوع مما يجعل قرارها المميز حري بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

-٩- وبالتناوب فإن القرار المميز لم يكن معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً الأمر الذي يجعله حري بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

لهـــذه الأســـبـــاب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول المقدم من النائب العام-معان ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني وإجراء المقتضى .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة جنايات الطفيلة أسندت للمتهم

-١- **جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات .**

-٢- **جرم الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات والمادة ٣/ج/ من القانون المعدل لقانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ .**

وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ قضت محكمة جنايات الطفيلة :-

-١- **تجريم المتهم بما أسند إليه والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس ســنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبالغرامة تعادل قيمة ما اختلس**

lawpedia.jo

والبالغـــة (٥٢٦٤) ديناراً و ١٥٣ فلساً .

وللأســباب المخففة التقديرية قررت تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والغرامة (٣١٣٢) ديناراً و (٧٦) فلساً .

-٢- إدانـــة المشـــتكى عليه بجرم الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المـــادة ٢/١٨٣ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ذاتها حبسه مدة شهر واحد والرسوم مع ضمان قيمة الضرر الذي لحق بالخزينة .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والغرامة ثلاثة آلاف دينار ومائة واثنان وثلاثون ديناراً و (٧٦) فلساً .

طعـــن المحكوم عليه في الحكم لدى محكمة استئناف معان التي قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ :-

-١- تصـــديق القـــرار المســـتأنف فـــيما يتعلق بإدانته عن جرم الإهمال بواجبات الوظيفة.

-٢- فســـخ القـــرار المســـتأنف فـــيما يتعلق بتجريمه عن الاختلاس وإعلان عدم مسؤوليته عن جناية الاختلاس .

لـــم يرضَ النائب العام بالحكم وطعن فيه تمييزاً فقررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٤/٨٨٦ نقض القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها .

نظـــرت محكمـــة الاستئناف القضية بعد النقض وقررت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ فسخ القرار المستأنف وإعادة القضية لمصدرها .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى بعد الفسخ وقررت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ تجـــريم المـــتهم بجـــناية الاخـــتلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ عقوبات والحكم بوضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة تعـــادل قيمة ما اختلس والبالغة (٦٢٦٤) ديناراً و ١٥٣ فلساً وللأسباب المخففة التقديرية خفضت العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والغرامة البالغة (٣١٣٢) ديناراً و ٧٦ فلساً وإدانته بجرم الإهمال بواجبات الوظيفة والحكم بحبسه

lawpedia.jo

مدة شهر واحد والرسوم مع ضمان قيمة الضرر الذي لحق بالخزينة .

وعمـــلاً بالمـــادة ٢٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والغرامة البالغة (٣١٣٢) ديناراً و ٧٦ فلساً .

طعـــن المحكـــوم عليه بالحكم لدى محكمة استئناف معان فقررت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

نظرت محكمة جنايات الطفيلة القضية بعد الفسخ وقررت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ تجـــريم المتهم بما أسند إليه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه قيمة المبلغ المختلس والبالغ (٦٢٦٤,١٥٣) ديـــنار وللأسباب المخففة التقديرية خفضت العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال مـــدة ســـنتين ونصف والغرامة البالغة (٣١٣٢) ديناراً و ٧٦ فلساً وإدانته بجرم الإهمال بواجـــبات الوظـــيفة خلافاً لأحكام المادة ١٨٣ عقوبات وحبسه مدة شهر واحد والرسوم وضـــمان قـــيمة الضرر الذي لحق بالخزينة ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والغرامة البالغة ثلاثة آلاف ومائة واثنان وثلاثون دينار و ٧٦ فلساً .

طعـــن مدعـــي عـــام الطفـــيلة في الحكم لدى محكمة الاستئناف كما طعن فيه المحكوم عليه فقررت محكمة الاستئناف رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتضِ النائب العام / معان والمتهم بالحكم وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل واحد منهما .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية رقم ٨٧٥/٢٠٠٦/١٠/٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ طلـــب فـــيها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وقبول التميـــيز الأول المقدم من النائب العام ورد التمييز الثاني المقدم من المميز ضده

وعـــن أسبـــاب التمييـــز الأول المقـــدم من النائب العام /معان :-

---

وعـــــن السببين الأول والثالـــث المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف من

lawpedia.jo

حيـــث عدم تطبيقها نص المادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ المتضـــمنة عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتضمين المتهم مقدار الأموال المختلسة .

أن الطعن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن الجريمة موضوع الدعوى اقتربت قبل نفاذ قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ولذا فإنه لا يطبق عليها عملاً بالمادة (٦) من قانون العقوبات ما دام أنه يفرض عقوبة أشد على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ولذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــي ومـــؤداه أن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الاســـتئناف بشكل قانوني سليم وأن قولها بأن القرار السابق اكتسب الدرجة القطعية غير مبني على أساس قانوني سليم .

ورداً علـــى ذلك نجد أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب التمييز بكل وضوح وتفصيل ، كما أن ما قالته بخصوص أن القرار السابق اكتسب الدرجة القطعية بخصوص جرم الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٨٣ صحيح ما دام أن النيابة العامة لم تطعن بهذا القرار ، ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وبالنسبة للتمييز الثاني المقدم من المميز :-

فإنـــنا نجـــد أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بنتيجة وزن الأدلة وتقديـــر البيـــنات تتلخص بأن المتهم –المميز كان مأمور مستودع مـــواد غذائية في مديرية زراعة الطفيلة وكان بداخل هذا المستودع مجموعة متنوعة من المواد الغذائية ويتولى المميز بصفته الآنفة ذكرها توزيعها على المزارعين المنتفعين من مشروع دعم تطوير الأراضي المرتفعة بموجب بيانات شمول ونماذج صرف ومستندات إخـــراج رسمية ومنظمة حسب الأصول ونتيجة التدقيق على العمليات التي كان يجريها الممـــيز من قبل لجنة تدقيق مشكلة هذه الغاية تبين أن المميز يقوم بصرف مواد غذائية لمزارعين في المرة الأولى بصورة صحيحة إلاّ أنه وفيما بعد يقوم بعمل مستندات إخراج ثانـــية ومكررة عن الأولى بنفس اسم المستفيد السابق وبذات الكميات منافية للواقع وغير صحيحة وغير معززة بأية وثائق تثبت صحتها ، وأنه ثبت للمحكمة أن التواقيع المنسوبة للمســـتفيدين فـــي مســـتندات الإخراج المكررة لا تعود للمنسوب إليهم التواقيع وقد بلغ

lawpedia.jo

مجموع قيمة الكميات موضوع النقض مبلغ ستة آلاف ومائتان وأربعة وستـون دينـاراً و (١٥٣) فلسـاً باسـتثناء أثمان مادة السردين المصروفه وقد تأكد ذلك من خلال أقوال المسـتأنف نفسه في مراحل التحقيق والمحاكمة المختلفة والذي اعترف بالنقص الحاصل ولكـنه أدعـى أنه نتيجة ضغط العمل والإرباك ومن خلال أقوال الشهود

ومن أقوال المستفيدين

المنسـوب إليهم التواقيع والذين أكدوا أن التواقيع في المستندات الأولى صحيحة أما في المكررة فلا تعود إليهم وأن ذلك يؤيد القناعة لدى المحكمة بأن المستأنف كان يأخذ المواد (النقص) لنفسه وحتى يقوم بتغطية ذلك كان يقوم بإخراج مستندات إخراج مكررة ولنفس المسـتفيدين فـي المستندات الأولى وهذه المستندات المكررة غير صحيحة لأنها لم تكن معـززة بالوثائق التي تثبت صحتها وتواقيع لجنة التسليم وأنه لا يغير من قناعة المحكمة القول بأن ضغط العمل وكثرته أدت إلى ذلك إذ أنه لو كان لضغط العمل ذلك التأثير لكان له نفس المفعول على مستندات الإخراج الأولى الصحيحة زد على ذلك استعداد المستأنف لـتحمل النقص الحاصل والذي يشكل قرينة على احتفاظه بالمواد موضوع النقص لنفسه سيما وأنه لم يقدم أية بينة تدحض بينات النيابة .

وفي ذلك نجد عن أسباب التمييز أن حاصل هذه الأسباب الطعن بالحكم المميز من حيث عدم سلامة النتيجة التي استخلصتها محكمة الاستئناف وبداعي ما قام به المميز لا يشكل جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وأنه كان على محكمـة الاستئناف إجراء الاستكتاب والخبرة للشهود الذين تم دعوتهم على ضوء قرار النقص وأن المال المزعوم ليس لوزارة الزراعة ، وإنما يعود للأمم المتحدة .

ورداً علـى ذلـك نجـد أن محكمة الاستئناف بما لها من حق في تقدير الأدلة ووزن البيـنات عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التي قدمتها النيابة أن المميز قد ارتكب الأفعال التي توصلت إليها والمشار إليها آنفاً .

وحيـث أن البيـنات التـي اعـتمدتها هي أدلة قانونية مقبولة في الإثبات وأن المحكمـة المذكـورة فـي سـبيل تكويـن قناعـتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً لا تؤدي إليها هذه الأدلة ومحكمتنا لا رقابـة لها عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها سائغاً ومقبولاً ولذا فإن الطعن بعدم سلامة النتيجة يكون غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن الطعن بأن ما قام به المميز لا يشكل جرم الاختلاس فإنه من الرجوع إلى نـــص المـــادة ١٧٤ من قانون العقوبات الباحثة عن جريمة الاختلاس فإن هذه الجريمة تتكون من أربعة أركان هي :-

١- فعل الاختلاس المادي

٢- أن يكون الفاعل من موظفي الدولة

٣- أن يكـــون المال الذي اختلسه مسلماً إليه وموجوداً تحت احتفاظه بحكم الوظيفة .

٤- النية الجرمية .

وحيـــث أن المميـــز هو من موظفي الدولة حسب نص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات والمادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته :-

وحيـــث أنـــه أدخـــل في ذمته مواد غذائية تعود لوزارة الزراعة مسلمة إليه وموجـــودة تحـــت احـــتفاظه وموكـــل إليه أمر توزيعها على المزارعين المنتفعين من مشـــروع تطوير الأراضي المرتفعة بحكم وظيفته عن طريق دس كتابات غير صحيحة بعمـــل مستندات إخراج ثانية ومكررة عن النسخة الأولى بنفس اسم المستفيد السابق وبـــذات الكميات منافية للواقع وغير صحيحة لمنع اكتشاف الاختلاس (٦٢٤٠,١٥٣) دينار.

وحيث أن النية الجرمية والتي تقوم على العلم والإرادة متوفرة بحق المميز فهو يعلم أن المواد الموجودة في حيازته الناقصة بحكم وظيفته هي أموال عامة غير مملوكة له ، وأن القانون لا يسمح له بأخذ هذه المواد لنفسه .

وحيث أن نيته قد اتجهت إلى تملك تلك المواد فيكون القصد الجرمي قد توفر ، ولا ينفي وقوع القصد الجرمي ثبوت نيته أو توقفه رد المال فيما بعد وأن يقوم بتعويض الدولة تلقائياً عن كل ما أصابها من ضرر .

وعلـــيه فـــإن أركـــان جريمة الاختلاس المسندة للمميز بحدود المادة ٣/١٧٤ متوفرة بحقه .

وبالنســـبة للدفـــع بأنـــه كان على محكمة الاستئناف إجراء الاستكتاب والخبرة

lawpedia.jo

للشـــهود لأنه لم يثبت أن المميز هو الذي قام بتزوير تواقيع الشهود فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً إذ أنه يكفي لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المـــادة (١٧٤) المشار إليها مجرد توسل المختلس بكتابه غير صحيحة لإخفاء الاختلاس بصرف النظر عمن قام بالتحريف ولذا فإن هذا الدفع لا يرد على الحكم المميز .

وبالنســـبة للدفـــع بـــأن المال المختلس ليس لوزارة الزراعة وإنما يعود للأمم المتحدة .

فـــإن الدفع على هذا الوجه مردود ذلك أن الشارع في المادة ١/١٧٤ عقوبات عاقـــب كـــل موظـــف عمومي أدخل في ذمته ما أوكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايـــته أو حفظـــه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس فقد سوى الشارع بين مالهـــا ومـــال أحد الناس طالما كانت تحت إشرافها أو إدارتها أو حفظها فالموظف ممثل الدولة ومعبر عن إرادتها .

وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد على الحكم المميز .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ شـــــــوال سنـــة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دق/ س.ج